



السيدة الاستاذة / رئيس قطاع الافتتاح البورصة المصرية

تجة طيبة.. وبعد...

ننترسق بان نرسل لسيادتكم محضر و قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق

٢٠٢١/٩/٢٥ وذلك بعد اعتماده من الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي و أبحاث المياه الجوفية .

رجاء التكرم بالتنبيه باللازم ..

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

((محاسب / خالد محمد عبد الحميد))

٥٠ خراجتماع الجماعية العامة غير العادلة

للمزيد من المعلومات: [www.arsal.com](#)

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١

جدول الاعمال :

١) النظر في تعديل المواد الآتية للنظام الأساسي للشركة (٧، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩)، و إضافة المواد (٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر) وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدلة .

محضر الجلسة

انه فى يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ و فى تمام الساعة الواحدة ظهرا بمقر الشركة العربية لاستصلاح الارضى اول شارع نادى الصيد - الدقى - محافظة الجيزه ، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح الارضى برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربينى - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الارضى و ابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية العامة و بحضور السادة .

اولاً : السادة اعضاء الجمعية العامة :

- ١- استاذ دكتور / جمعة عبد ربه عبد الرحمن - عضو الجمعية العامة
 - ٢- دكتور مهندس / محمد محمد سليمان الشيخة - عضو الجمعية العامة
 - ٣- دكتور / خالد محمد احمد شعيب - عضو الجمعية العامة
 - ٤- محاسب / عصام محمود مطاوع - عضو الجمعية العامة
 - ٥- مهندس / عبد الله اسماعيل روض - عضو الجمعية العامة (عن طريق الفيديو كونفرانس)
 - ٦- محاسب / أبو بكر عبد الحميد حسن - عضو الجمعية العامة
 - ٧- مهندس / شحاته ابراهيم عبد الفتاح - عضو الجمعية العامة
 - ٨- مهندس / عبد الفتاح السيد مرسال - عضو الجمعية العامة

ثانياً : السادة اعضاء مجلس ادارة الشركة العربية لاستصلاح الاراضي :

- ١- مهندس/ سليمان سليمان السيد - رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
 - ٢- مهندس / محمد محمد سعيد محمد بهنسى - عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
 - ٣- دكتور محاسب / وائل فهمي الشاذلى عفيفى - عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
 - ٤- محاسب / حبشي شعبان محمد عنتر - عضو مجلس إدارة منتخب عن العاملين بالشركة
 - ٥- السيد / جابر ابراهيم حسانين الصياد - عضو مجلس إدارة منتخب عن العاملين بالشركة
 - ٦- الأستاذ/ احمد السيد خليفة - عضو مجلس إدارة بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ هم	الشركة المروجية لاستصلاح الأراضي شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م) إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية
--	---

ثالثاً: السادة الجهاز المركزي للمحاسبات :

- ١- السيدة المحاسب / سحر الناظر - وكيل وزارة - نائب اول مدير الادارة
- ٢- السيدة المحاسب / عبير عامر - مدير عام - نائب مدير الادارة

رابعاً: السادة الجهاز المركزي للمحاسبات شعبة تقويم الاداء :

- ١- السيد المحاسب / حسن محمد احمد - رئيس قطاع التعاون
- ٢- السيد المحاسب / محمد مصطفى عبد اللطيف - مراجع

خامساً: قطاع الاعمال العام :

- ١- السيد المحاسب / ماجد جورج يوسف - مدير عام مركز معلومات قطاع الاعمال العام

سادساً: السادة المساهمين :

- ١- السيد / اسامه غنيمي طنطاوى عدد الاسهم (١٠٠٠ سهم)

و لم يحضر احد عن الجهات الآتية :

ـ الهيئة العامة للرقابة المالية

ـ البورصة المصرية

افتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربينى - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى و ابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية العامة الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم ".
 ثم رحب سيادته بالسادة اعضاء الجمعية العامة و السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات و الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة تقويم الاداء و بالسادة اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة المساهمين .

ثم بدا سيادته اجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث عرض على السادة الاعضاء تعين كل من :

- | | |
|--|---|
| الاستاذ / سيد احمد ابراهيم
المحاسب / خالد محمد عبد الحميد
السيد / مصطفى على عبد القادر | امين سر الجمعية
جامع اصوات
جامع اصوات |
|--|---|

و قد قررت الجمعية العامة الموافقة على تعينهم ..

ثم طلب سيادته من السيد / مراقب حسابات الشركة و السادة / جامعى الاصوات تعين نسبة حضور المساهمين و اثبات ذلك بسجل الحضور و التوقيع عليه .

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م)
رأسمال المترخص به / ٥٠٠ مليون جنيه

أحدى الشركات التابعة للشركة القابضة
رأسمال المدخر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

نحو الأصل / ٥٣٠٠٠٠ هم / ٥٣٠٠٠ سهماً

و طبقاً لسجل الحضور اعلن سيادته ان نسبة حضور المساهمين (٨٩,٦٧٩ %) و نظراً لاكتمال النصاب القانوني لصحة اتفاق الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح الاراضي انعقدت الجمعية في ساعتها و تاريخه ، حيث اشار سيادته انه سبق الاعلان عن موعد و مكان اتفاق الجمعية العامة غير العادية للشركة و جدول الاعمال (إخطار اول) بجريدة روزاليوسف و الوفد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ، ٢٠٢١/٩/٣ و (إخطار ثان) بنفس الجريدين بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ، ٢٠٢١/٩/٧ و تم توجيه الدعوه الى السادة اعضاء الجمعية العامة و السادة الجهاز المركزي للمحاسبات و السادة اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة المساهمين و السادة الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية .

ثم بدأ سيادته النظر في جدول الاعمال الذي كان على النحو التالي :

١- النظر في تعديل المواد الآتية للنظام الأساسي للشركة (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥) و إضافة المواد (٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر) وفقاً لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.
ولاحظه التنفيذية المعدلة .

عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني – رئيس الجمعية العامة للشركة العربية لاستصلاح الاراضي ما جاء بهذه البنود على السادة اعضاء .

حيث دارت المناقشات و الاستفسارات حول بعض المواد المراد تعديلها و ذلك من جانب السادة اعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات و على النحو التالي :

المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢)

ثم تقدم السيد / اسامي غنيمي طنطاوى بالشكر للسادة اعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات مع الملاحظات التي اثيرت بشأن المواد المعدلة سالفه الذكر و اتفق معهم و طلب تسجيل اعتراضه على المادة (١٣) الخاصة كل سهم غير قابل للتجزئة و عدم وجود تصويت تراكمي لانتخاب العضو الممثل عن المساهمين من الافراد و المادة (٣٤) بالنسبة لطريقة النشر عن الجمعية العامة و عدم الاشارة الى دعوة الجمعية في حالة وجود مشكلة و ذلك عن طريق الكونفرانس و المادة (٤٧) الخاصة بتوزيع الارباح .

ثم رد عليه السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة – ان التعديلات المشار اليها تمت وفقاً لصحيح القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و اللائحة التنفيذية المعدلة له .

و بعد المناقشة .. فقررت الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية الآتى :

– الموافقة على التعديلات لبعض مواد النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الاراضي و على النحو التالي :

رأس المال المرخص به ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

عدد الأسهم ٥٣٠٠٠٠ هم / ٥٣٠٠٠ سهمًا

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة																																													
<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (٥٥ جنية) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:</p> <table border="1" data-bbox="127 439 724 874"> <thead> <tr> <th data-bbox="137 439 241 523">نسبة المساهمة</th><th data-bbox="241 439 339 523">القيمة بالجنيه المصري</th><th data-bbox="339 439 437 523">عدد الأسهم</th><th data-bbox="437 439 535 523">الاسم و الجنسية</th><th data-bbox="535 439 561 523">م</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="137 523 241 747">%٨٩,٦٦</td><td data-bbox="241 523 339 747">٢٣٣١١٦٠٠</td><td data-bbox="339 523 437 747">٤٦٦٢٣٢٠</td><td data-bbox="437 523 535 747">الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية</td><td data-bbox="535 523 561 747">١</td></tr> <tr> <td data-bbox="137 747 241 874">%١٠,٣٤</td><td data-bbox="241 747 339 874">٢٦٨٨٤٠٠</td><td data-bbox="339 747 437 874">٥٣٧٦٨٠</td><td data-bbox="437 747 535 874">مساهمون اخرون</td><td data-bbox="535 747 561 874">٢</td></tr> <tr> <td data-bbox="137 874 241 903">%١٠٠,٠٠</td><td data-bbox="241 874 339 903">٢٦٠٠٠٠</td><td data-bbox="339 874 437 903">٥٢٠٠٠</td><td data-bbox="437 874 535 903">الإجمالي</td><td data-bbox="535 874 561 903"></td></tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	نسبة المساهمة	القيمة بالجنيه المصري	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية	م	%٨٩,٦٦	٢٣٣١١٦٠٠	٤٦٦٢٣٢٠	الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية	١	%١٠,٣٤	٢٦٨٨٤٠٠	٥٣٧٦٨٠	مساهمون اخرون	٢	%١٠٠,٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	الإجمالي		<p>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1" data-bbox="757 439 1354 895"> <thead> <tr> <th data-bbox="757 439 855 523">نسبة المساهمة</th><th data-bbox="855 439 953 523">القيمة بالجنيه المصري</th><th data-bbox="953 439 1051 523">عدد الأسهم</th><th data-bbox="1051 439 1148 523">الاسم و الجنسية</th><th data-bbox="1148 439 1175 523">م</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="757 523 855 747">%٨٩,٦٦</td><td data-bbox="855 523 953 747">٢٣٣١١٦٠٠</td><td data-bbox="953 523 1051 747">٤٦٦٢٣٢٠</td><td data-bbox="1051 523 1148 747">الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية</td><td data-bbox="1148 523 1175 747">١</td></tr> <tr> <td data-bbox="757 747 855 874">%٠٠,٢٣٠٧٧</td><td data-bbox="855 747 953 874">٦٠٠٠</td><td data-bbox="953 747 1051 874">١٢٠٠</td><td data-bbox="1051 747 1148 874">الشركة القابضة للتشييد والتعهير</td><td data-bbox="1148 747 1175 874">٢</td></tr> <tr> <td data-bbox="757 874 855 903">%١٠,١٩٩٢٣</td><td data-bbox="855 874 953 903">٢٦٢٨٤٠٠</td><td data-bbox="953 874 1051 903">٥٢٥٦٨٠</td><td data-bbox="1051 874 1148 903">مساهمون اخرون</td><td data-bbox="1148 874 1175 903">٣</td></tr> <tr> <td data-bbox="757 903 855 903">%١٠٠,٠٠</td><td data-bbox="855 903 953 903">٢٦٠٠٠٠</td><td data-bbox="953 903 1051 903">٥٢٠٠٠</td><td data-bbox="1051 903 1148 903">الإجمالي</td><td data-bbox="1148 903 1175 903"></td></tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	نسبة المساهمة	القيمة بالجنيه المصري	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية	م	%٨٩,٦٦	٢٣٣١١٦٠٠	٤٦٦٢٣٢٠	الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية	١	%٠٠,٢٣٠٧٧	٦٠٠٠	١٢٠٠	الشركة القابضة للتشييد والتعهير	٢	%١٠,١٩٩٢٣	٢٦٢٨٤٠٠	٥٢٥٦٨٠	مساهمون اخرون	٣	%١٠٠,٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	الإجمالي		٧
نسبة المساهمة	القيمة بالجنيه المصري	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية	م																																											
%٨٩,٦٦	٢٣٣١١٦٠٠	٤٦٦٢٣٢٠	الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية	١																																											
%١٠,٣٤	٢٦٨٨٤٠٠	٥٣٧٦٨٠	مساهمون اخرون	٢																																											
%١٠٠,٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	الإجمالي																																												
نسبة المساهمة	القيمة بالجنيه المصري	عدد الأسهم	الاسم و الجنسية	م																																											
%٨٩,٦٦	٢٣٣١١٦٠٠	٤٦٦٢٣٢٠	الشركة القابضة لاستصلاح الارضي و أبحاث المياه الجوفية	١																																											
%٠٠,٢٣٠٧٧	٦٠٠٠	١٢٠٠	الشركة القابضة للتشييد والتعهير	٢																																											
%١٠,١٩٩٢٣	٢٦٢٨٤٠٠	٥٢٥٦٨٠	مساهمون اخرون	٣																																											
%١٠٠,٠٠	٢٦٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	الإجمالي																																												
<p>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأساسية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزراعة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة .</p>	١٣																																													
<p>تسرى في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسمية أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذة الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تتخصص فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاصة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٥% أو اقل، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>	١٧																																													

رأس المال المرخص به / ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣١٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ هم

<p>الدولة و الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوک اسهامها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى %٢٥ أو أكثر في رأس مال الشركة</p>	
<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، بـ- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الأرضي وأبحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠% من نسبة رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة، جـ- مثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك، <p>يخترأ مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسرى أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين، يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة أحكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١، ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة،</p>	<p>٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ.</p> <p>كما يجوز في حالة غياب رئيس مجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكملا مدة سابقه.</p>

رأس المال المرخص به / ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ هم / سهم

<p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتلقاه كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور والانتقالات للجلسات بحد اقصى ١٢ (اثنتي عشر) جلسة سنويًا و المكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة في حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال.</p>		
<p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقائق في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والم المشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس. ٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.</p>	<p>تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الأساسي</p> <p>٢١ مكرر</p>	
<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس غير التنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p> <p>٢٢</p>	<p>٢٥</p>

رأس المال المورق به ٥٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع ٣٦١ مليون جنيه

عدد الأسهم ٥٣٠٠٠٠٠ هم / سهماً

<p>أعضاءه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال، ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>
<p>تسرى أحكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.</p>
<p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. 	<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.</p>

رأس المال الممنوح به / ٥٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ١٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ سهم

<p>٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقديم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير.</p> <p>٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح البيكل المالي للشركة.</p> <p>٥ - مراجعة الدراسات التي تعدد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسع.</p> <p>٦ - مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.</p> <p>٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها</p> <p>٨ - التتحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.</p> <p>٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض</p> <p>١٠ - تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.</p> <p>تنفيذ ومتتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال</p>	<p>٢٩</p> <p>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكراتتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتراثات الشركة.</p>
<p>ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام لـ ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأرض وأبحاث المياه الجوفية</p>	<p>٣١</p> <p>ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأرض وأبحاث المياه الجوفية</p>

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ سهم

<p>إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للحسابات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام،</p> <p>ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع.</p>	<p>بالجهاز المركزي للحسابات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة.</p>
<p>٣٢</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا أحدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال</p>	

رأس المال المرخص به / ٥٠٠٠٠٠ جنية

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦٠٠٠ جنية

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ سهمًا

<p>الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>	
<p>لتلزم الشركة بأحكام المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة،</p> <p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها.</p> <p>وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p> <p>وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>	<p>٣٣</p> <p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها.</p> <p>وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويتم إخبار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم</p>	<p>٣٤</p> <p>يجب نشر الاخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.</p>

رأس المال المرفوع / ٥٠ مليون جنية

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنية

عدد الأعضاء / ٥٣٠٠٠٠ سهماً

<p>منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p>	
<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وللجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقا لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادلة قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل.</p> <p>أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس ف يتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكرم العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادلة بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقدة خلال السنة المالية:</p> <p>١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.</p> <p>٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادلة بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقدة خلال السنة المالية:</p> <p>١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.</p> <p>٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا</p>

رأس المال المرخص به / ٥٠٠٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

ملايين / ٥٣٠٠٠٠ سهماً

<p>الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها.</p> <p>٥- النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات تعين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه.</p>	<p>الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها.</p> <p>٥- النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات.</p>	
<p>٦- تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u>: تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة آلية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتبعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً</u>: اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.</p>	<p>٦- تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u>: تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة آلية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتبعين عند تتحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً</u>: اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة.</p>	٤٠

رأس المال المرخص به / ٥٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠٠ هم

<p><u>ثالثاً:</u> اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً:</u> - اقتراح تقسيم الشركة.</p> <p><u>خامساً:</u> النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>	<p><u>ثالثاً:</u> - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً:</u> - اعتماد تقسيم الشركة.</p> <p><u>خامساً:</u> - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>	
<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية.</p>	<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.</p>	٤١
<p>تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.</p>	<p>تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأصوات والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>	٤٣
<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .</p> <p>و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه .</p>	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه</p>	٤
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .</p> <p>ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدرستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدرستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .</p>	٤٥

رأس المال المرفوع به / ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦٠ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ هم / ٥٣٠٠٠ سهماً

<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p> <p>يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من أولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والنکاليف الأخرى كما يلى:</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة ٥٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع وتتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي.</p> <p>(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرر الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة</p> <p>(هـ) في حالة وجود حচص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح</p>
---	---

رأس المال المخصص به ٥٠٠ مليون جنية
رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنية
عدد الأ�س هم / ٥٣٠٠٠٠ سهماً

الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م)

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأرض وأبحاث المياه الجوفية

	<p>القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(و) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .</p>
٥٠	<p>يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادي للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يتربّع على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٥ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والماد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
٥٢	<p>تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادي للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .</p> <p>ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة إلى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.</p> <p>وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة</p>

رأس المال المغصص / ٥٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦١ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠ سهم

تقدير الأصول الآتية -

- ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الدالة في رأس المال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال
- ٢- الأسهم والمحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.
- ٣- الأسهم والمحصص التي تملكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تملكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.
- ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.
- ٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.

مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح القدير النهائي إلا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .

وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة يحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقديم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت ومعايير مصرية للتقييم العقاري.

في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

٥٥

يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي

٥٧

مكرر

و عقب الجهاز بضرورة تعديل اللوائح المالية والإدارية و كافة القرارات المنظمة للعمل بالشركة و الهيكل التنظيمي و الاختصاصات الخاصة به و بما يتفق مع التعديلات المنظورة و خاصة سلطات الاعتماد المالي و الاختصاصات على أن تكون بشكل واضح .

الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م)

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

رأس المال المرخص به ٥٠٥ مليون جنيه
 رأس المال المصدر والمدفوع ٣٦١ مليون جنيه
 عدد الأسهم ٥٣٠٠٠٠ سهماً

و بعد ان قام السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية بتلاوة المواد المعروضة و اقرار تعديلها على السادة الاعضاء تقدم بالشكر للسادة اعضاء الجمعية و رئيس و اعضاء مجلس ادارة الشركة و السادة الجهاز المركزي للمحاسبات و السادة المساهمين .


و انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثانية و النصف ظهرا بنفس اليوم .

(أمين السر)


الأستاذ / سيد احمد ابراهيم

(جامعة أصوات)


محاسب / خالد محمد عبد الحميد



السيد / مصطفى علي عبد القادر

(الجهاز المركزي للمحاسبات)

السيدة المحاسب / سحر الناظر - وكيل وزارة - نائب اول مدير الادارة



السيدة المحاسب / عبير عامر - مدير عام - نائب مدير الادارة


(الجهاز المركزي شعبة تقويم الاداء)

السيد المحاسب / حسن محمد احمد - وكيل وزارة - رئيس قطاع التعاون



السيد المحاسب / محمد مصطفى عبد اللطيف - مراجع

رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح
الارض وابحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية

(اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني)



٩٥٢٤